المرفق الأول

تقرير الفريق العامل الجامع

مقدمة

1 – عقد الفريق العامل الجامع التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أنشئ خلال الجلسة الأولى للجمعية، المعقودة في π أيلول/سبتمبر π بست حلسات في الفترة من π إلى π أيلول/سبتمبر. وقد تولى رئيس الجمعية صاحب السمو الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن) رئاسة الفريق العامل الجامع.

٢ - وتولت الآنسة مهنوش ارسنجاني نائبة مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة أعمال أمين الفريق العامل الجامع. ووفرت شعبة التدوين الخدمات الفنية للفريق العامل.

7 - وفي الجلسة الأولى للجمعية، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ حُددت البنود التالية لكي ينظر فيها الفريق العامل الجامع: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ أركان الجرائم، اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها؛ اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛ النظام المالي والقواعد المالية؛ مبادئ أساسية تحكم اتفاق مقر يتعين التفاوض بشأنه بين المحكمة والبلد المضيف؛ النظر في مشروعات القرارات أو المقررات المتبقية في تقرير اللجنة التحضيرية؛ القرارات المتعلقة بالجلسة التالية، يما في ذلك موعد ومكان انعقادها فضلا عن مسائل أخرى. وفي الجلسة الثانية للجمعية المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ عهدت الجمعية أيضا إلى الفريق العامل النظر في إجراءات تعيين وانتخاب قضاة المحكمة.

عقد الفريق العامل جلسات ومشاورات غير رسمية. وفي الجلسة الأولى المعقودة في
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أجرى الفريق برئاسة السيد دون ماكيه (نيوزيلندا) مشاورات غير
رسمية بشأن إجراءات تعيين وانتخاب القضاة.

النظر في تقرير اللجنة التحضيرية

و الجلسة الثانية المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، اعتمد الفريق بتوافق الآراء مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (PCNICC/2000/1/Add.1).

ح وفي الجلسة نفسها، أدلى وفد أسبانيا ببيان بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإجرائية
الإثبات. وجه فيه اهتمام الجمعية إلى الفقرة الأخيرة من المذكرة التفسيرية للقواعد الإجرائية

وقواعد الإثبات، وأعرب في هذا الصدد عن الأمل في أن تشرع الجمعية في معالجة المسألة التي أثيرت في هذه الفقرة في الوقت المناسب.

وفي الجلسة الثانية أيضا اعتمد الفريق العامل الجامع بتوافق الآراء مشروع النص النهائي لأركان الجرائم (PCNICC/2000/1/Add.2).

 Λ – وفي الجلسة نفسها، اعتمد الفريق العامل الجامع، بتوافق الآراء اتفاقا بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها (PCNICC/2002/2 و PCNICC/2001/1/Add.3) الفقرة (10) تم تعديل على النحو التالي:

يصبح عنوان الاتفاق كما يلي:

(اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها)

تُدرج مادة جديدة ٢٣ ونصها كما يلي:

"المادة ٣٣

"الرعايا والمقيمون إقامة دائمة

"عند التوقيع، أو التصديق، أو القبول أو الانضمام، يمكن لأي دولة أن تعلن ما يلي:

(أ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٦ من المادة ١٥ والفقرة ١ (د) من المادة ١٦، لا يتمتع شخص من الأشخاص المشار إليهم في المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢١، في إقليم الدولة التي يكون من رعاياها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانات والامتيازات التالية ضمن الحد الضروري لأدائه المستقل لمهامه لدى المحكمة أو مثوله أو إدلائه بشهادته أمامها:

1' الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصيين؟

'Y' الحصانة من كل أنواع الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عن الشخص من أقوال منطوقة أو مكتوبة و جميع ما يقوم به من أفعال أثناء أدائه لمهامه لدى المحكمة أو مثوله أو إدلائه بشهادته لديها، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقف الشخص عن ممارسة مهامه لصالح المحكمة أو مثوله أمامها أو الإدلاء بشهادته لديها؛

- "" حرمة الأوراق والوثائق المتعلقة بممارسة الشخص لمهامه أمام المحكمة أو مثوله أمامها أو الإدلاء بشهادته لديها، وذلك أيا كان شكلها وأيا كانت موادها؟
- '٤' الحق في تلقي وإرسال أوراق أيا كان شكلها لأغراض الاتصال بالمحكمة ولأجل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة ١٩، ومحاميه أو محاميها فيما يتصل بشهادته أو شهادتها.
- (ب) لا يتمتع شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادتين ٢٠ و ٢٠، في إقليم الدولة التي يكون من رعاياها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانات والامتيازات التالية ضمن الحد الضروري لمثوله أمام المحكمة:
 - ١ ' الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصيين؟
- ٢' الحصانة من كل أنواع الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عن الشخص من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقوم به من أفعال أثناء مثوله أمام المحكمة، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد مثوله أمام المحكمة".

ويصبح نص الفقرة ١ من المادة ٣٣ على النحو التالي:

''يظل باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحا أمام جميع الدول في الفترة من ١٠٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بمقر الأمم المتحدة في نيويورك''.

يعاد ترقيم المواد من ٢٣ إلى ٣٨ تبعا لذلك.

9 - وفي الجلسة التالية اعتمد الفريق العامل الجامع أيضا باتفاق الآراء اتفاقا بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة (PCNICC/2001/1/Add.1).

10 - وفي الجلسة نفسها، أدلى وفد إسبانيا ببيان بعد اعتماد الاتفاقية بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة. وقد أعرب الوفد عن تفهمه لكون جمعية الدول الأطراف ستنظر في الوقت المناسب في إمكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية في سياق البند المتعلق بتسوية الخلافات الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١١٩ من نظام روما الأساسي. وأدلى وفد كندا ببيان أشار فيه إلى ضرورة النظر في مسألة تواتر المحكمة مع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

١١ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ اعتمد الفريق العامل الجامع PCNICC/ و Corr.1 و PCNICC/ و Corr.1 و 2002/1/Add.2

17 - وفي الجلسة نفسها اعتمد الفريق العامل الجامع بتوافق الآراء مبادئ أساسية تحكم اتفاق مقر يتعين التفاوض بشأنه بين المحكمة والبلد المضيف (PCNICC/2002/1/Add.1).

17 - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، اعتمد الفريق العامل الجامع بتوافق الآراء مشروع القرار المتعلق باستمرار العمل فيما يتصل بجريمة العدوان، الوارد في الوثيقة PCNICC/2002/2/Add.2.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد الفريق العامل الجامع بتوافق الآراء القرارات والمقررات التالية:

- (أ) مشروع قرار بشأن الترتيبات المؤقتة للأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف (PCNICC/2002/1) المرفق الأول)؛
- (ب) مشروع قرار بشأن الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف (PCNICC/2002/2) المرفق العاشر)؛
- (ج) مشروع قرار بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في الختصاص الحكمة وأسرهم (PCNICC/2002/2) المرفق الثالث عشر)؛
- (د) مشروع قرار بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح ضحايا الجرائم (PCNICC/2002/2)، المرفق الرابع عشر)؛
- (ه) مشروع مقرر بشأن اشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (PCNICC/2002/2) المرفق الثامن)؛
- (و) مشروع قرار بشأن اختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية (PCNICC/2002/2) المرفق التاسع).

10 - وفي الجلسة نفسها، قرر الفريق العامل أن يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية تقرير احتماع الخبراء المتخلل للدورات، المعقود في لاهاي في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس (PCNICC/2002/INF/2) ٢٠٠٢ (PCNICC/2002/INF/2)، الذي يتضمن موجزين للنظامين الأساسي والإدارة اللذين تعتزم المحكمة تطبيقهما بصفة مؤقتة في المراحل الأولى لإنشائها. وقرر الفريق العامل أيضا

انتظار حدوث مزيد من التطورات بشأن إنشاء رابطة جنائية دولية قبل اتخاذ إحراء آخر والنظر في هذه المسألة في دورة مقبلة للمحكمة.

17 - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، اعتمد الفريق العامل بتوافق الآراء مشروع القرار بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية (PCNICC/2002/2) المرفق الثاني عشر)، بصيغته المعدلة على النحو التالى:

الفقرة ۱۲، الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) يصبح نصهما كالتالي:

"(ب) ... بحد أدنى ٦ مرشحين من كل مجموعة إقليمية؛ وإذا كان عندئذ عدد الدول الأطراف في أية مجموعة إقليمية ما، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أقل من ثلاثة أجزاء من ثمانية عشر جزءا من المجموع الكلي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يكون هذا الحد الأدنى ٤ مرشحين؛ أو

"(ج) ... بحد أدنى ١٠ مرشحين من كل من الجنسين".

الفقرة ١٣، الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) يصبح نصهما كالآتي:

"(ب) عدد المرشحين الذين تقدمهم الدول الأعضاء في مجموعة إقليمية واحدة أقل من ٦ مرشحين؛ وإذا كان عندئذ عدد الدول الأطراف في أية مجموعة إقليمية ما، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أقل من ثلاثة أجزاء من ثمانية عشر جزءا من المجموع الكلي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يكون هذا الحد الأدبى ٤ مرشحين؛ أو

"(ج) أن يكون هناك أقل من ١٠ مرشحين من كل من الجنسين".

يدرج التالي كفقرة جديدة تحت رقم ١٩ مكرر:

" ١٩ مكرر - يجري انتخاب القضاة على أساس الإجراء الوارد في القرار " (ICC-ASP/1/Res.3) بشأن انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، اللذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد الفريق العامل الجامع مشروع القرار التالي:

"مشروع قرار بشأن إجراءات انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية

''إن جمعية الدول الأطراف،

"إذ تضع في اعتبارها أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

"وإذ تأخذ في الاعتبار النظام الداحلي لجمعية الدول الأطراف،

"و اقتناعا منها بضرورة تطبيق أحكام المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي بالكامل،

"تو افق على الإجراءات التالية لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية:

"۱ - الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون الـ ۱۸ الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت. بيد أنه لا يمكن انتخاب أكثر من ۱۳ مرشحا من القائمة ألف وأكثر من ۹ مرشحين من القائمة باء.

"٢ - تضع الدول الأطراف في الاعتبار، لدى انتخاب القضاة، ضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتمثيل الجغرافي العادل، وتمثيل القضاة الإناث والذكور تمثيلا منصفا. وتراعي أيضا ضرورة إشراك قضاة ذوي خبرة قانونية في مسائل محددة، تشمل العنف ضد النساء والأطفال دون أن تكون مقصورة على ذلك.

"" - تصوت كل دولة طرف لعدد من المرشحين لا يتجاوز ١٨، وتتقيد، لدى القيام بذلك، بالحد الأدبي التالي من المرشحين المطلوبين:

- (أ) تصوت كل دولة طرف لما لا يقل عن ٩ مرشحين من القائمة ألف ولما لا يقل عن ٥ مرشحين من القائمة باء؟
 - (ب) تصوت كل دولة طرف لما لا يقل عن:
 - ٣ مرشحين من مجموعة الدول الأفريقية،
 - ٣ مرشحين من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،
 - ٣ مرشحين من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أحرى،
 - ٣ مرشحين من مجموعة الدول الآسيوية،
 - ٣ مرشحين من مجموعة دول أوروبا الشرقية.

"الأطراف من أي مجموعة أفريقية أقل من نسبة ثلاث إلى ثماني عشرة دولة من العدد الكلي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي في ذلك الوقت، يخفض الحد الأدنى لعدد مرشحي تلك المجموعة بطرح مرشع واحد منه.

"إذا لم يكن عدد المرشحين من مجموعة إقليمية على الأقل ضعف بالحد الأدن المطلوب للتصويت ذي الصلة نصف عدد المرشحين من تلك المنطقة (مقربا إلى أقرب عدد صحيح من العدد الكلي عند الاقتضاء). وإذا كان هناك مرشح واحد من مجموعة إقليمية ما، لا يكون هناك حد أدنى مطلوب للتصويت بالنسبة لتلك المنطقة.

(ج) تصوت كل دولة طرف لما لا يقل عن ستة مرشحين من كل من الجنسين. غير أنه إذا كان عدد المرشحين من أحد الجنسين أقل من ثمانية، يكون الحد الأدبى من مرشحى ذلك الجنس مساويا لعدد مرشحى الجنس مطروحا منه ٢.

الحد الأدبى المطلوب للتصويت	دد المر شحين
٦	١.
٦	٩
٥	٨
٥	٧
٤	٦
٣	٥
٢	٤
\	٣

"غ - إذا أسفر الاقتراع الأول عن انتخاب ما يقل عن ١٨ مرشحا، يُخفض الحد الأقصى لعدد الأصوات لكل دولة طرف، وهو ١٨ في الاقتراع الأول، في كل عملية من عمليات الاقتراع اللاحقة، وذلك بطرح عدد المرشحين المنتخبين.

" من المرشحين، على النحو الوارد في الفقرة ٣، على الانتخابات اللاحقة، بعد إدخال التغييرات اللازمة.

" 7 - إذا أسفر الاقتراع الأول عن انتخاب ما يقل عن ١٨ مرشحا، تطبق التعديلات التالية على عمليات الاقتراع اللاحقة:

- (أ) يُعدل الحد الأدبى من المرشحين المشار إليه في القائمتين ألف وباء، بطرح عدد المرشحين المنتخبين، وذلك في كل قائمة على حدة؛
- (ب) يُعدل الحد الأدبى من المرشحين الإقليميين المطلوبين، في كل محموعة على حدة، وذلك بطرح عدد المرشحين المنتخبين؛
- (ج) يُعدل الحد الأدنى من مرشحي كل من الجنسين المطلوبين، لكل جنس على حدة، وذلك بطرح عدد المرشحين المنتخبين.

"٧ - يستمر تعديل كل حد من الحدود الدنيا لعدد المرشحين المطلوبين الله أن يصبح الوفاء بذلك الحد الأدنى غير ممكن، ويوقف عندئذ العمل بذلك الحد الأدنى. وإذا كان من الممكن الوفاء على أساس فردي فقط وغير مشترك بالحد الأدنى المعدل، يوقف العمل بالحدود الدنيا الإقليمية والجنسانية المطلوبة. وإذا لم يمكن انتخاب ١٨ قاضيا بعد ٤ عمليات اقتراع، يوقف العمل بالحدود الدنيا.

" ٩ - يكون رئيس جمعية الدول الأطراف مسؤولا عن إجراءات الانتخاب، بما في ذلك تحديد أو تعديل الحدود الدنيا أو وقف العمل بها.

" أوراق الاقتراع على نحو يسهل إحراء العملية الانتخابية. ويشار بوضوح على أوراق الاقتراع إلى الحدود الدنيا من المرشحين المطلوبين، وإلى الحدود الدنيا المعدلة، وكذلك إلى وقف العمل بأي من هذه الحدود. وقبل يوم الانتخاب، يعمّم الرئيس على جميع الدول الأطراف نسخا من التعليمات ونماذج من أوراق الاقتراع. وفي يوم الانتخاب تعطى تعليمات واضحة ويخصّص وقت كاف لكل اقتراع. وفي كل اقتراع، يقوم الرئيس قبل اختتام العملية الانتخابية، بإعادة قراءة التعليمات والحدود الدنيا لعدد المرشحين المطلوبين، من أجل السماح لكل وقد بالتحقق من أن تصويته يستوفى تلك الاشتراطات.

" ۱۱" - تستعرض جمعية الدول الأطراف الإحراء بشأن انتخاب القضاة عند إحراء انتخابات في المستقبل بمدف إدخال أية تحسينات قد تكون ضرورية".

 $1 \wedge 1 - 0$ وقبل اعتماد القرارات، أدلى وفد نيجيريا ببيان أعرب فيه عن القلق من احتمال ألا يضمن الطابع المعقد لآلية التصويت انتخاب حد أدن 7 قضاة في المحكمة من مجموعة الدول الأفريقية. ولاحظ وفد فرنسا أنه قد يتعين في المستقبل إعادة النظر في تطبيق أحكام الفقرة 0 من القرار، وعلى وجه الخصوص مراعاة الحقيقة القائلة بأنه في الانتخاب الأول اللاحق، سوف تنتخب الجمعية ستة قضاة فقط. ولاحظ وفد اسبانيا أن مشروع القرار يتضمن فحسب إشارة عامة إلى المعيار المتعلق بتمثيل النظم القانونية الرئيسية للعالم، والذي يمثل المعيار الأول في إطار أحكام الفقرة 1 أن من المادة 1 من مشروع القرار على عليه، يُقترح ضرورة أن تؤكد التعليمات المشار إليها في الفقرة 1 من مشروع القرار على هذا المعيار.